

أصول الفقه

[19] من باب تداعي المعاني الذي يحصل بأدنى مناسبة فتقسيم الدلالة إلى تصديقية وتصورية تقسيم الشئ إلى نفسه وإلى غيره. والسرف في ذلك أن الدلالة حقيقة - كما فسرناها في كتاب المنطق الجزء الأول بحث الدلالة - هي أن يكشف الدال عن وجود المدلول، فيحصل من العلم به العلم بالمدلول، سواء كان الدال لفظاً أو غير لفظ. مثلاً - أن طريقة الباب يقال إنها دالة على وجود شخص على الباب طالب لاهل الدار، باعتبار أن المطرقة موضوعة لهذه الغاية. وتحليل هذا المعنى أن سماع الطريقة يكشف عن وجود طالب قاصد للطلب فيحصل من العلم بالطريقة، العلم بالطارق وقصده، ولذلك يتحرك السامع إلى اجابته. لا أنه ينتقل ذهن السامع من تصور الطريقة إلى تصور شخص ما، فإن هذا الانتقال قد يحصل فمجرد تصور معنى الباب أو الطريقة من دون أن يسمع طريقة ولا يسمى ذلك دلالة. ولذا أن الطريقة - لو كانت على نحو مخصوص يحصل من حركة الهواء مثلاً - لا تكون دالة على ما وضعت له المطرقة وأن خطر في ذهن السامع معنى ذلك. وهكذا نقول في دلالة الالفاظ على معانيها بدون فرق، فإن اللفظ إذا صدر من المتكلم على نحو يجرز معه أنه جاد فيه غير هازل وأنه عن شعور وقصد وأن غرضه البيان والافهام، ومعنى احرار ذلك أن السامع علم بذلك، فإن كلامه يكون حينئذ دالاً على وجود المعنى أي وجوده في نفس المتكلم بوجود قصدي، فيكون علم السامع بصدور الكلام منه يستلزم علمه بأن المتكلم قاصد لمعناه لاجل أن يفهمه السامع. وبهذا يكون الكلام دالاً كما تكون الطريقة دالة. وينعقد بهذا للكلام ظهور في معناه الموضوع له أو المعنى الذي اقيمت على ارادته قرينة. ولذا نحن عرفنا الدلالة اللفظية في المنطق (1 / 26) بأنها (هي كون اللفظ بحالة ينشأ من العلم بصدوره من المتكلم العلم بالمعنى المقصود به). ومن هنا سمي المعنى معنى، أي المقصود، من عناه إذا قصده. ولجل أن يتضح هذا الامر جيداً اعتبر بالافات التي توضع في هذا